


# المحاضرة رقم (١٠)

## نشوء الفقه الإسلامي وإبراز المذاهب الفقهية

### المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية



## نشوء الفقه الإسلامي وإبراز المذاهب الفقهية فيه

➤ سبق تعريف الفقه: في اللغة: هو العلم والفهم.

في الإصطلاح:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية

### □ نشوء الفقه الإسلامي وأدوار تطوره

اسهم الفقه الإسلامي بنصيب ملحوظ في تكوين قواعد الشريعة وتوسيع نطاق الاحكام الشرعيه، غير ان أهميته تتفاوت بتفاوت الأدوار التي مر بها، فقد تدرج الفقه في أربعة أدوار هي ← دور النشوء، ودور النمو، ودور النضج، ودور التقليد، نتناولها بالبحث الوجيه فيما يلي:

#### ❖ الدور الأول: دور النشوء

- نشأت أحكام الفقه ← مع نشأ الدين الإسلامي؛ ذلك لأن الإسلام يضم كما ذكرنا مجموعه من الأحكام العقائديه والوجدانيه والعملية، وقد كانت أحكام الشريعة العملية وهي الاحكام الفقهيه مكونه من أحكام الله ورسوله، فكان لها مصدران ← القرآن الكريم والسنة الشريفه بصورها الثلاث؛ القولية والفعلية والتقريرية.
- ✓ اما كتاب الله ← فقد اشتمل على كثير من الاحكام الفقهيه لاسيما في سوره المدنيه وكانت الايات في الغالب تضم القواعد العامه والاحكام بصفه اجماليه.
- ✓ واما سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ← فقد تولت توضيح مجمل الكتاب وتفصيل ما جاء فيه من الكليات بالاضافه الى وجود احكام اخرى شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم.
- وعليه في هذه الفتره ← ما كان المسلمون بحاجة الى اجتهاد لان الرسول صلى الله عليه وسلم قائم بينه وبينهم ينزل عليه الوحي السماوي وهم يتلقون من كتاب الله وسنة نبيه امور دينهم واحكام معاملاتهم.
- وفي هذا الدور ← اكتملت للفقه اصوله الكليه وقواعده العامه في حياه الرسول، وقد انتهى ← بتمام نزول كتاب الله ووفاه رسوله عليه الصلاه والسلام

■ وهذا الدور بدا ← بعهد الخلفاء الراشدين واستمر حتى أوائل القرن الثاني للهجرة، وانتهى ← بظهور أئمة المذاهب الفقهية وتدوين الفقه الإسلامي.

■ وفي هذا الدور ظهرت جملة من العوامل كان لها الأثر في نمو الفقه:

- ١- اتساع رقعة الدولة الإسلامية وضمها تحت راية الإسلام كثيرا من الشعوب المتباينة في حضاراتها وتقاليدها وقوانينها مما أدى إلى ظهور اتجاهات جديدة في التفكير اثرت في الفقه كثيرا.
- ٢- تطور الحياة العامة في المجتمع الإسلامي وتزايد حاجته وتعقد معاملاته وما نتج عن ذلك من ظهور أوضاع ومعاملات لم تكن معروفة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تطلبت أحكاما لها.
- ٣- هجره كثير من الصحابة إلى الأقطار والأمصار التي فتحها المسلمون فادى استقرارهم فيها إلى تكاثر المسلمين العارفين بمصادر الشريعة والقادرين على فهم ما تدل عليه من أحكام.

■ وقد ادت هذه العوامل إلى ظهور الاجتهاد في الرأي لمواجهة ما جدّ في المجتمع الإسلامي المتطور من معاملات وحوادث لم يكن الماثور من تشريعات الرسول الفقيهه وافيا بأحكامها، لذلك يصف هذا الدور بأنه ← **دور التفسير التشريعي وفتح باب الاجتهاد فيما لا نص فيه من الوقائع**، وبالتالي أصبحت مصادر الأحكام الفقهية في هذا العهد ثلاثة هي ← الكتاب والسنة واجتهاد الصحابة.

- وجدير بالذكر ان اللجوء إلى الاجتهاد في الرأي لاستنباط الأحكام فيما لا نص فيه من الوقائع لم يكن مرغوبا فيه من قبل أكثر صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وتابع التابعين، إذا توزع علماء الشريعة في هذا الدور على اتجاهين سمي انصار الاتجاه الأول **بأهل الحديث** واطلق على اصحاب الاتجاه الثاني اسمه **أهل الرأي**:
- ✓ اما أهل الحديث ← فكان أكثرهم في الحجاز وكانوا في أحكامهم يرجعون إلى ظاهر النص من آية أو حديث، والأفلى ما يفهمونه من المقصود به، وكانوا يعولون على الحديث كثيرا ولا يعملون آرائهم فيما لا نص فيه، ويتهيّبون من الفتوى في الرأي، فان استفتوا في مسأله لا يعثرون على نص يحكمها اجاب المستفتين لا ندرى.

✓ اما أهل الرأي ← فقد كان أكثرهم في العراق، وتميز أهل الرأي بعدم تعويلهم على الحديث إلا بعد التثبت الدقيق من صحته وبعدم أكثرهم من الرجوع إليه، وباعتمادهم على الاجتهاد في الرأي لاستنباط الأحكام للوقائع التي لا نص فيها عن طريق القياس والتعليل العقلي باعتبار المصالح عله الأحكام فوسعوا في ذلك الأحكام وأكثر من استنباط الحلول الجزئية.

- وهذا الدور بدأ ← بتدوين الفقه الاسلامي وظهور المذاهب الفقهية في اوائل القرن الثاني للهجرة، وانتهى ← في اواخر القرن الرابع الهجري.
- وفي هذا الدور ظهرت جملة من العوامل كان لها الاثر في نضج الفقه الاسلامي وازدهار حركة الاجتهاد منها:
  - ١- زيادة اتساع رقعة الدولة على نحو بعث نشاطا في وسط علماء الشريعة لمواجهة ما جد من وقائع وحاجات لم يجد لها حكم سابق .
  - ٢- ان مصادر التشريع كانت في متناول ايدي رجال هذا الدور، فالسنن قد دون اكثرها وفتاوى الصحابة والتابعين والتابعين كانت مسجلة وكثير من الوقائع الذي اقتضى وجودها تطور المجتمع قد عولجت.
  - ٣- الملاكات التشريعية والمواهب الرائعة التي تمتع بها ائمة الاجتهاد في هذا العهد وما اتيح لهم من فرص استشارها فكانوا محطه انظار وموضع الاجلال من قبل الخلفاء والناس.
- ويسمى هذا الدور ← **بالعهد الذهبي للفقه الاسلامي**، حيث تميز بعده امور منها:
  - ١- اكمال تدوين السنن.
  - ٢- تدوين الفقه وضبط قواعده وصيرورته علما مستقلا يعرف بعلم الفقه.
  - ٣- وضع علم اصول الفقه وتدوين الرسائل والكتب فيه.
  - ٤- ظهور المذاهب الفقهية الإسلامية وأئمتها المجتهدين.

- وهذا الدور بدأ ← باتفاق اغلب الفقهاء على سلب باب الاجتهاد في اواخر القرن الرابع للهجرة ودعوه الناس الى التقليد بالمذاهب القائمة وتقليد ائمتها وامتد حتى وقتنا الحاضر
- ويعود سبب اتجاه الفقهاء الى سد باب الاجتهاد إلى أسباب عدة منها:
  - ١- ضعف السلطان السياسي وتقطع اوصال الدولة الاسلامية، فصارت دولا عديده حلت محل الدولة الكبرى، وقد افتقد الفقهاء بهذا الضعف ما كان يحظون به من اجلال ويجدونه من تشجيع.
  - ٢- عدم وجود ضابط رسمي لتنظيم الفتاوى وتحديد اصحابها فلم يكن هناك نظام اداري او تشريعي يقصر الفتوى على من هو اهل لها ولذلك تصدى للافتاء من كان غير صالح له، فكثرت الفتاوى من الادعاء وخيف على الفقه الاسلامي من الفوضى وهبوط المستوى وخشيته من افساد الدين بالفتاوى الواهية او الخاطئة.
  - ٣- توفر ثروه فقهية هائلة كانت حصيلة الائمة المجتهدين ابان دور الاجتهاد، فقد دونت المذاهب الفقهية ونسقت ابوابها ومسائلها .
  - ٤- فتور همه فقهاء هذا الدور وتهيبهم من الاجتهاد ومخالفة ما اعتاد الناس من احكام، وكان لضعف ثقتهم بانفسهم واحساسهم بالعجز عن مجارات اسلافهم اثر بالغ في ركود ملكتهم التشريعية.
- وفي هذا الدور ← لم يعد الفقيه مجتهدا يستنبط الاحكام باعمال الراي عن طريق التعمق في فهم الكتاب والسنن ← وانما جنح الى التقليد، فتقيد بفقه السلف والتزم في فتواه بما جاءت به المذاهب الفقهية من احكام دون ان يجيد عنها.

## □ أهم المذاهب الإسلامية وأصولها

٦

من الثابت ان ابرز المذاهب الاسلاميه التي تعكس نضج الفقه الاسلامي وعلو المنزله سته مذاهب:  
 ✓ اربعة منها من مذاهب اهل السنه وهي : ١- المذهب الحنفي . ٢- المذهب المالكي . ٣- المذهب الشافعي . ٤- المذهب الحنبلي .  
 ✓ ومذهبان من مذاهب الشيعة هما: ١- المذهب الزيدي . ٢- المذهب الجعفري .

### ❖ أولاً: المذهب الحنفي

❖ ينسب هذا المذهب الى مؤسسه الامام الاعظم ابي حنيفه النعمان، الذي ولد في الكوفه، وقد حل منزله ساميه في الفقه لم يبلغها احد من معاصره فاعتبر امام اهل الراي .  
 ❖ وهذا المذهب يعتبر من اكثر مذاهب المسلمين انتشارا وتأثيرا في الحياه القانونيه، اثره الخلفاء العباسيون على غيره في القضاء ومنه استمدت مجله الاحكام العدليه قواعدها ، وما زال المرجع الرئيسي للقضاء في العراق ومصر في كثير من مسائل الاحوال الشخصيه .

### ❖ ثانياً: المذهب المالكي

❖ ينسب هذا المذهب الى الامام مالك بن انس وهو يماني الاصل ولد بالمدينه المنوره  
 ❖ وقد انتشر هذا المذهب في السودان واكثر بلاد المغرب وصعيد مصر في الوقت الحاضر

### ❖ ثالثاً: المذهب الشافعي

❖ ينسب هذا المذهب الى الامام محمد بن ادريس الشافعي الذي ولد في غزه وتوفي في مصر  
 ❖ ان للامام الشافعي مذهبين قديم وجديد؛ المذهب القديم منتشر في العراق والمذهب الجديد منتشر في مصر .

### ❖ رابعاً: المذهب الحنبلي

❖ ينسب هذا المذهب الى الامام احمد بن حنبل الذي ولد في بغداد  
 ❖ وانتشر هذا المذهب في المملكه العربيه السعوديه في الوقت الحاضر .

### ❖ خامساً: المذهب الزيدي

❖ الزيديه هي فرقه من فرق الشيعه جعلت الامامه بعد الامام علي زين العابدين بن الحسين الى ابنه الامام زيد لا الى ابنه الاخر محمد الباقر  
 ❖ وقد انتشر هذا المذهب في اليمن .

### ❖ سادساً: المذهب الجعفري

❖ وينسب هذا المذهب الى الامام جعفر الصادق الذي ولد في المدينه .  
 ❖ وهو اهم مذاهب الشيعة ويسمى بمذهب الاماميه الاثني عشريه واما تسميته بالاماميه لاهتمامهم بمسأله الإمامة ، وبالاثني عشريه فلانه يجعل الامامه بعد الامام علي زين العابدين الى ابنه الامام محمد الباقر فالامام جعفر الصادق الى أن تصل الى الامام المهدي المنتظر  
 ❖ وهذا المذهب واسع الانتشار في العراق وايران والهند وباكستان وله اتباع في لبنان وسوريا .